

## الجامع الصحيح سنن الترمذى

2996 - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شفيق بن سلمة عن عبد الله قال يا رسول الله من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم لي رسول الله أللهم بيئنا؟ فقلت لا فقال لليهودي أحلف فقلت يا رسول الله إذن يحلف فيذهب بماله فأنزل الله تبارك وتعالى { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } إلى آخر الآية .  
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .  
وفي الباب عن ابن أبي أو في صحيح ك